

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان Empowerment through Civil and Political Rights As an Entry Point to Build

أ.د- بن عثمان فوزية- جامعة الجزائر 1

fouziabenatmane@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 2026/08/26

تاريخ إرسال المقال: 2026/08/13

الملخص:

تُعتبر حقوق الإنسان المدنية والسياسية مفهوماً محورياً للكل المفاهيم التي أفرزتها العولمة من قبيل الديمقراطية المشاركة والحكم الرشيد والتنمية الإنسانية والأمن الإنساني، فهي من الحقوق الأساسية التي أقرتها معظم الدساتير في العالم لارتباطها الوثيق بشخص الإنسان وبحياته الخاصة، كما أنها تتصل بما يتوافر للناس من فرص لتقرير من ينبغي أن يحكم، في إطار التمتع بحرية التعبير والقدرة على مراقبة السلطات ونقدها.

وتأتي هذه الدراسة ضمن هذا السياق، لتركز على النهج القائم على التمكين من الحقوق المدنية والسياسية و دوره في بناء وتنمية القدرات الإنسانية، وتمكين مختلف فئات المجتمع بمن فيه من الفقراء والأقليات وغيرهم، من الوصول إلى الحاجات الأساسية التي تشكل ضرورة لحياة الناس؛ وهذا من شأنه، تغليب الكثير من حالات التسلط والقهر والعنف والإقصاء، بما يحقق في النهاية، التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، و يقود إلى تجسيد أمن الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المدنية؛ الحقوق السياسية؛ التمكين، أمن الإنسان، تنمية القدرات.

Abstract:

Civil and political human rights are a central concept of all concepts of globalization, such as participatory democracy, good governance, human development and human security. They are fundamental rights recognized by most constitutions in the world because they are closely related to the human person and his private life. Should be governed by the enjoyment of freedom of expression and the ability to control and criticize the authorities.

In this context, the study focuses on an approach based on the empowerment of civil and political rights and its role in building and developing human capacities and empowering the various groups of society, including the poor, minorities and others, to reach basic needs that are essential to people's lives; Many of the cases of domination, oppression, violence and exclusion, in the end, free from fear and freedom from need, and lead to the embodiment of human security.

Key words: civil rights; political rights; empowerment; human security; capacity development.

مقدمة:

ارتبط مفهوم الحقوق المدنية والسياسية بصفة مباشرة بالمذهب الفردي الحر، فعملية التشريع الأولى لمبادئ حقوق الإنسان لم تعترف إلا بهذه الطائفة من الحقوق، ومن بين أولى هذه التشريعات، وثيقة فرجينيا 1776 التي لم تعترف سوى بالحق في الانتخابات الحرة، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الصحافة، إضافة إلى إعلان الدستور الأمريكي 1787، وأيضاً إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789، والذي اكتفى بالاعتراف بالحريات الخمس¹، ولم يطالب الدولة بأي التزام اجتماعي أو اقتصادي، والذي أعقبه الدستور المؤرخ في 24 جوان 1793، مؤكداً في ذات الصدد على سيادة الشعب انطلاقاً من تقرير هذه الحقوق.

وهكذا، ظل الارتباط قائماً بين الحقوق المدنية والسياسية والمذهب الفردي المؤسس للديمقراطية كنظام قائم على تقرير ممارسة الأفراد لشؤون السلطة بصفتهم أفراداً وفقاً لمبادئ الحرية والمساواة والمشاركة، لا على أساس انتسابهم لجماعة معينة أو طبقة من الطبقات؛ وفي النهاية، فهذه الديمقراطية ليست سوى مجموعة من أفكار تدور كلها حول السلطة والفرد، وتهدف إلى تحرير هذا الفرد من جميع القيود، وتضمن له الوفاء بالحاجات الأساسية.

ورغبة من الجزائر في تقوية الأساس الديمقراطي للحكم وتعزيز منظومة حقوق الإنسان والنهوض بمقتضيات الأمن الإنساني، جاء دستور 2020 بإضافات نوعية للمنظومة الحقوقية الدستورية خاصة ما تعلق منها بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في المعلومة والديمقراطية التشاركية، ومبدأ التناسف بين الجنسين، تعزيز آليات مراقبة الانتخابات، وتأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وغيرها، في إطار تفعيل دور المواطن، وبناء أمن الإنسان.

ولمقاربة هذا الموضوع تطرح الدراسة الإشكالية التالية: **كيف يمكن للنهج القائم على التمكين من الحقوق المدنية والسياسية أن يضمن تنمية قدرات الأفراد والتوسيع من خياراتهم في عملية صنع القرارات، ووضع وتحقيق أهدافهم الإنمائية، لتحقيق الحماية والتمكين المؤسّسة لأمن الإنسان ؟**

أهداف البحث: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد مفهوم الحقوق المدنية والسياسية بوجه عام، ومفهوم التمكين من هذه الحقوق بوجه خاص، وبيان شروط تحقيقه وعلاقته بأمن الإنسان، للوقوف عند أهم الضمانات التي يقدمها بهذا الخصوص، كتتمية القدرات وتوسيع الخيارات للأفراد والتي تساهم في الحد من الفساد وتحسين أداء الدولة، وأيضاً تمكين الفقراء والفئات الهشة والأقليات من المشاركة في وضع السياسات العامة، وحماية ثقافتهم والتي تقود في النهاية إلى بناء أمن الإنسان.

خطة البحث:

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور أساسية بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها كما يلي:

1- المنطلقات المفاهيمية للدراسة :

-الحقوق المدنية والسياسية ومبدأ التكامل والاعتماد المتبادل بينها وبين حقوق الإنسان

-أمن الإنسان.. قراءة في المفهوم والأبعاد

-التمكين من الحقوق والقدرة على إحداث التغيير

2-التمكين من الحقوق المدنية والسياسية يضمن تنمية وتوظيف القدرات الإنسانية:

- مفهوم تنمية القدرات الإنسانية

- أهم الشروط الضامنة لتنمية وتوظيف القدرات الإنسانية من أجل بناء أمن الإنسان

- توظيف القدرات الإنسانية يساهم في ضبط من الفساد، والحد من الإقصاء والاستبعاد .

3- تمكين الفقراء والفئات الهشة من التمتع بحقوق المشاركة وبحماية ثقافتهم لبناء أمن الإنسان

- الحقوق المدنية والسياسية تمكن الفقراء من المشاركة في وضع السياسات العامة .

- الحقوق المدنية والسياسية تمكن الفئات الهشة والأقليات من حماية ثقافتهم .

منهجية البحث: لقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأكثر مواءمة مع طبيعة الموضوع

والإشكالية المراد مناقشتها، والبحث في كل ما يتعلق بمشتكلات الموضوع المرتبطة خصوصا بالتمكين من

الحقوق المدنية والسياسية، وموضوع أمن الإنسان، ومحاولة تحليل ومناقشة مختلف الآليات المتاحة

الضامنة لتنمية وتوظيف القدرات الإنسانية من أجل بناء أمن الإنسان، والعمل على تمكين الفقراء والفئات

الهشة من التمتع بالمشاركة النشطة والفعالة وبحماية ثقافتهم من أجل تغييب مصادر التهديد وتحقيق

التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة كشروط أساسية نحو بناء أمن الإنسان.

1-المنطلقات المفاهيمية للدراسة

إنَّ التمكين من الحقوق المدنية والسياسية يعني توسيع قدرات الناس وخياراتهم، وإكسابهم القدرة على

الاختيار المتحرر من الجوع والحرمان والعوز، في ظل غياب التعسف والإقصاء والعنف، وتعزيز قدرات

وإمكانيات الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات والمرأة، فالتمكين الحقوقي يساهم بجدية في تحقيق

أمن الإنسان ولمناقشة هذا الطرح علينا أولاً ضبط مفاهيم الدراسة كما يلي:

1-1-الحقوق المدنية والسياسية ومبدأ التكامل والاعتماد المتبادل بينها وبين حقوق الإنسان

1-1-1 تعريف الحقوق المدنية والسياسية: تشكل الحقوق المدنية تلك الحقوق والحريات الشخصية

المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان، وتكمن أهميتها في أنها تعد السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

حقوقه الأخرى، ومن بين الحقوق المدنية، الحق في الحياة، الحق في الأمن²، الحق في حرية التنقل، الحق في حرية المسكن وغيرها.

أما الحقوق السياسية فهي تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية، وتمكن الفرد من المشاركة في إدارة شؤون بلده، والغاية منها هو ضمان حقوق الإنسان ومنع السلطة من انتهاكها، ومن بين هذه الحقوق، الحق في الجنسية، الحق في الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الاجتماع الحق في الترشح والانتخاب وغيرها.

وكما سبق بيانه، فإن المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وبضرورة احترام إنسانية الإنسان وتجسيد السيادة لهؤلاء المواطنين دون غيرهم، إنما يكون لغاية هي إقرار وضمان حقوق الإنسان، ومنع السلطة من الاعتداء عليها أو المساس بها. فتقرير حقوق الإنسان المدنية والسياسية ليس هدفاً في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة لتمكين الأفراد والجماعات من الدفاع عن حقوقهم كلما تعرضت للتقييد أو الاعتداء³. وهو ما يؤكد مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل بينها وبين حقوق الإنسان.

1-1-2- مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل بين الحقوق المدنية والسياسية وبين حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بكونها عالمية وغير قابلة للانتقاص، عالمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وجميع الوثائق الدولية التي تلتها؛ وأكد مؤتمر فيينا لعام 1993 لحقوق الإنسان هذه العالمية⁴ بأنه يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها لا يكون جائزاً إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه.

كما أن حقوق الإنسان متكاملة ومتراصة وغير قابلة للتجزئة، باعتبار أن الكرامة الإنسانية تعبر عن القيمة غير الملموسة في حقوق الإنسان، فإن صفة عدم القابلية للتجزئة هذه تفرض على الكرامة الإنسانية، وتجعل منها قيمة غير قابلة للتصرف أو الانتقاص⁵.

إن مبدأ تكامل حقوق الإنسان ليس مبدأ بسيط التكوين، فهو معقد للغاية، وهو مبدأ موضوعي وإجرائي، وذو دلالات متنوعة، أهمها الاعتماد المتبادل بين هذه الحقوق. ومبدأ التكامل قد يكون موضوعياً بين الحقوق ذاتها، وهو ما نعبر عنه بالاعتماد المتبادل أو التداخل بين هذه الحقوق، وقد يكون تناسياً بين النصوص النازمة لهذه الحقوق، أي تداخل وتكامل الصكوك الدولية والنصوص الواردة فيها⁶.

وضمن هذا السياق، يوضح " جاك دونللي " أن مفهوم الاعتماد المتبادل ينصرف في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى إسناد حقوق الإنسان بعضها إلى بعض، وإلى أنها ليست حقوقاً معزولة عن

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

بعضها البعض دون رابط يجعل منها جسما أو منظومة متكاملة من الحقوق⁷، وهذا ما يعرف بالاعتماد المتبادل العلائقي الذي يفترض - خلافا للاعتماد المتبادل العضوي- أن حقا من حقوق الإنسان يدخل في تكوين حقا من الحقوق الأخرى المعترف بها أو أكثر⁸.

فالاعتماد المتبادل العلائقي يقوم على اختلاف طبيعة حقوق الإنسان عن بعضها البعض، وأن لكل واحد منها كينونة مستقلة عن الحقوق الأخرى، فهي تساوي بعضها البعض في القيمة والأهمية، وتكمل بعضها البعض دون أن تذوب في غيرها، وبذلك يمكن القول، أن مبدأ الاعتماد المتبادل وفق هذا المعنى هو صورة من صور الحماية غير المباشرة للحقوق الأخرى من خلال الحق المعنى.

فالحقوق المدنية والسياسية مثلا -وفق هذا المعنى- لها ذاتية مستقلة، ولكنها في الوقت ذاته تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق. فحماية حق مدني كالحق في الحياة مثلا قد يفضي إلى حماية حق اقتصادي أو حق اجتماعي أو معا أو أكثر.

1-2- أمن الإنسان .. قراءة في المفهوم والأبعاد

1-2-1- مفهوم أمن الإنسان: برز مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة من خلال تقرير التنمية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني"، والذي ركز على عاملين أساسيين لتحقيق هذا المفهوم، وهما التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة.

وبعني التحرر من الخوف قدرة الناس على العيش دون قهر ودون أي تهديد، والذي يتجسد في الأمن من أي عنف جسدي يمكن أن يكون صادرا عن الدولة التي يعيشون فيها، أو دول أخرى، أو صادر عن مجموعات أخرى من الأفراد⁹. أما التحرر من الحاجة فهو ضمان الوصول إلى الحاجات.

وقد عفت لجنة الأمن الإنساني أمن الإنسان بأنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيقه لذاته"¹⁰. أما تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 فقد عرف أمن الإنسان بأنه "تحرير الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا، وواسعة النطاق، التي تتعرض لها حياته وحيته"¹¹، ووفق هذا التعريف تكون الحرية هي القيمة المحورية للفرد. وبناء على ذلك، فإنّ الأداة الفاعلة في تحقيق أمن الإنسان هي القوة اللينة والتمكين من الحقوق، بمعنى تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية الإنسانية. ومن ثم، يمكن تحقيق الأمن الإنساني من خلال التغيير الهيكلي بدلا من الأداة العسكرية. وهذا لا يعني تهميش دور الدولة، ففي التحليل النهائي، الدولة هي المسؤولة عن توفير الأمن

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

لمواطنيها، خاصة في ظل تعقد مصادر تهديد أمن الأفراد زمن العولمة. بالتالي فأى سياسة أمنية أو اقتصادية يتخذها صاحب القرار يجب أن تشمل على بعد اجتماعي.

1-2-2-أبعاد أمن الإنسان: طالما أن أمن الإنسان بهذا المعنى، يسعى إلى تحقيق عنصر الاستباقية في حماية الناس من كافة التهديدات والمخاطر، فإنه يعتمد في ذلك، على أبعاد متشابكة ومتراصة، والتي تكون في جوهرها مرادفة لحقوق الإنسان، وهي الأمن الاقتصادي، الأمن الثقافي، الأمن الغذائي والصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي المجتمعي، والأمن السياسي.

-الأمن الاقتصادي: يشكل الأمن الاقتصادي المكون الرئيسي للتحرر من الحاجة، اعتمادا على مستويات دخل الفرد الحقيقي وأنماط نموها، خيارات العمل والاستخدام، الفقر، والحماية الاجتماعية¹². وفي هذا الإطار، يظهر الأمن الاقتصادي على أنه ضمانة لمتعة الناس بالحق في الدخل، بطريقة تسمح لهم بتحسين نوعية حياتهم. وبذلك يجد الأمن الاقتصادي الأساس القانوني الذي يمنحه الحماية في جميع النصوص القانونية الضامنة للحق في الدخل.

-الأمن الغذائي: يعني أن يكون بمقدور جميع الناس وفي جميع الأوقات الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي¹³. وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأمن الغذائي، على أنه حالة تمتع كل إنسان وفي جميع الأوقات بإمكانية الوصول إلى ما يكفي من الغذاء المأمون والمغذي للحفاظ على حياة صحية ونشطة.

-الأمن الصحي: الصحة هدف حيوي لأمن الإنسان تؤثر فيه عوامل لا ترتبط بالصحة¹⁴، وهي أيضا من العوامل الجوهرية التي تترك أثرا كبيرا في مجموع أمن الإنسان، فهي تتداخل وتتربط في المجالات السياسية والاقتصادية والبيئية والغذائية. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن مختلف الوثائق الدولية أقرت الحق في الصحة وشملته بالحماية القانونية، ما يؤسس لإلزامية ضمان الأمن الصحي لعموم الأفراد، باعتباره الوسيلة الضامنة لحماية الأفراد من جميع أنواع المخاطر الصحية.

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

-**الأمن البيئي:** يشكل البعد البيئي للأمن الإنساني موضوعاً مركباً، لارتباطه بمجموعة من المؤثرات، تكمن أساساً في الأزمات البيئية المرتبطة بالكوارث الطبيعية، مثل الجفاف وتغير المناخ والاحتباس الحراري والتصحر، وما ينجم عنها من فقر ومجاعة ونُدرة المياه أو تلوثها؛ وأيضاً تكمن في الأزمات البيئية المرتبطة بالسلوكات الإنسانية، مثل استخدام المواد الإشعاعية كيميائية أو بيولوجية، والمواد المتفجرة وما تخلفه من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان خاصة الحق في الغذاء والحق في الصحة.

وعلى هذا، يظهر الأمن البيئي كأهم عامل يسمح بالحفاظ على البيئة الصحية المدعمة لحياة الأفراد، وهو بذلك يُعرّف على أنه تحرر البيئة والإنسان من مختلف الأخطار البيئية¹⁵ ومن مصادر الضعف التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على الأمن الإنساني. فالأمن البيئي تحقيقه يؤدي في النهاية إلى تمكين كل إنسان من حقه في بيئة نظيفة وصحية، والذي بدوره يشكل الوعاء لتحقيق جمع حقوق الإنسان.

-**الأمن الشخصي والمجتمعي:** الفرد هو نقطة ارتكاز في الدولة والمجتمع، بالتالي فهو معرض لجملة من التهديدات المفاجئة التي تكون من الدولة ذاتها، أو من دول أخرى (حالة الحروب)، تهديدات من جماعات عرقية أو عصابات مثل الجريمة والعنف، وقد تكون هذه التهديدات موجهة ضد فئات معينة كالعنف ضد المرأة والطفل. أما الأمن المجتمعي، فهو يركز بصفة أكثر على أمن الجماعة والفئات الاجتماعية، التي قد تختلف في اللغة والعرق والتاريخ والدين والقيم الثقافية والأخلاقية، والتي تعكس في مجموعها الهوية والتصور الذاتي لهذه الجماعات. ما يجعل الأمن المجتمعي هو أكثر أبعاد الأمن الإنساني قدرة على العمل من أجل تقوية الهوية والخصوصية الجماعية، وأيضاً الحفاظ على تنوعها وتميزها في كل مكان وزمان¹⁶.

-**الأمن السياسي:** أن الوثيقة الرئيسية التي اعتمدت هذا المفهوم لأول مرة، وهي تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 بعنوان "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني" قد عرّفت الأمن السياسي بأنه "قدرة الناس على العيش في مجتمع يحترم مالهم من حقوق أساسية"¹⁷. أي أنه وسيلة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية.

-**الأمن الثقافي:** لقد شكلت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الأساس القانوني للأمن الثقافي عندما نصت على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أجنبية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". ومنه فإن الأمن الثقافي يركز على ضمان التمتع الفعلي بالحقوق الجماعية وبالأخص حقوق الأقليات من خلال التقوية الذاتية

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

لهوية هذه الجماعات والتي تظهر في اللغة، الدين، والاثنية وغيرها، وأيضا الحفاظ على تنوعها وتميزها عبر الزمان والمكان¹⁸.

3-1- التمكين من الحقوق والقدرة على إحداث التغيير: يرتبط التمكين Empowerment من الحقوق بشكل وثيق بعملية منح السلطة القانونية أو تحويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما.

وقد وقع اختيار الأمم المتحدة على هذا المفهوم، ليشكل حجر الزاوية في منظومتها التنموية، التي تبنتها في الربع الأخير من القرن الماضي، التي استهدفت دمج المرأة والفئات المهمشة في عملية التنمية بعد إقصائها لعقود طويلة، ومنذ ذلك الحين جرت محاولات لمأسسة المفهوم وتحويله إجرائيا إلى عدد من البرامج التنموية، وهو ما أدى إلى انتشار المفهوم عالميا على صعيد واسع.

ويظهر التمكين من الحقوق المدنية والسياسية على أنه عملية توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، ومساعدتهم في أن يقرروا مصيرهم، وأن يعربوا عن آرائهم، ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم¹⁹. وهو بذلك أي التمكين يعد عملية تغييرية، تفاعلية؛ فقد ارتبطت فلسفته منذ البداية، بتحديد موقع الفقراء والفئات الضعيفة والمهمشة في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، والثقة بأن كل إنسان لديه قدرات كامنة يمكن تعزيزها وتوظيفها متى توافرت الفرصة من أجل إحداث التغيير المطلوب، فتوفير الفرص وتحقيق المساواة بين أبناء المجتمع الواحد تُعد أحد أهم مؤشرات التمكين التي تساعد مثل هذه الفئات على التفاعل وتبادل الخبرات فيما بينهم وامتلاك مستقبلهم ومواجهة أية عمليات تمييز أو قهر²⁰، فضلا عن الوعي بمدى خطورة أوضاعهم، وتقديم الجانب الإنساني في التعامل معهم على اعتبار أن التنمية في النهاية هي عملية إنسانية بامتياز. وتدعينا لهذا الطرح، نوضح فيما يلي، دور التمكين من الحقوق المدنية والسياسية في تنمية وتوظيف القدرات الإنسانية في عنصر أول لنبيين فيما بعد دوره في تمكين الفقراء والفئات الهشة من التمتع بحقوق المشاركة وبحماية ثقافتهم

2- التمكين من الحقوق المدنية والسياسية يضمن تنمية وتوظيف القدرات الإنسانية

2-1 - مفهوم تنمية القدرات الإنسانية: يطلق هذا المفهوم عادة على العملية التي يطور من خلالها الأفراد والمؤسسات أداء الوظائف بفعالية، وكفاءة وبطريقة يمكن إدامتها.

و تُعرّف القدرة من حيث أداء الفرد، ومختلف الأمور التي يمكنه القيام بها، بدءا من أبسط الأمور إلى أعقدها، وتقييم نوعية الحياة يكون من حيث القدرة على تحقيق قيمة الأداء التي ترتبط بالأدوار التأسيسية

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

للحرية في التنمية وتحقيق الأمن. علما بأن الاهتمام بتنمية القدرات الإنسانية وتطويرها، يكون بتلبية حاجات الأفراد المتنوعة والمتعددة، والتي ينظر إليها كحقوق مترتبة لأفراد المجتمع. فتتمية القدرات وفق هذا المعنى، هي تلك العملية التي يحصل من خلالها الأفراد ومختلف المنظمات والجمعيات على إمكانية وضع وتحقيق أهدافهم الإنمائية، كما تتضمن الإصلاح المؤسسي وخلق الحوافز والارتقاء بالقدرات القيادية وتشجيع كل من التعليم والتدريب التنموي²¹.

وتشمل القدرات الإنسانية القوة الذاتية الكامنة في الفرد والمتمثلة أساسا في الصحة الجيدة، التعليم والمهارات والمعارف، إضافة إلى القدرات الاجتماعية مثل الانتماء والقيادة وأيضا علاقات القيم والثقة التي تعطي معنى ايجابيا للحياة، كما تشمل القدرة على التنظيم والقدرة السياسية والقدرة على تمثيل الذات أو الغير، والحصول على المعلومات وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية داخل المجتمع²²، ما يُمكن الناس من استخدام هذه القدرات لزيادة فرص المشاركة في صنع القرار، وإدارة ممتلكاتهم بطرق مختلفة وتعزيز التنمية الإنسانية بما يحقق التحرر من الخوف والحاجة ويعزز بناء أمن الإنسان.

2-2-أهم الشروط الضامنة لتنمية وتوظيف القدرات الإنسانية من أجل بناء أمن الإنسان: تشكل

تنمية القدرات الإنسانية والتوظيف الجيد لها أحد المداخل المهمة لتأسيس وبناء أمن الإنسان، من حيث أن توسيع الخيارات المتاحة وتوسيع مجالية القدرات الإنسانية يرتبط بصفة مباشرة بمفهوم الحرية التي تعتبر مركزية في صناعة السياسات، وضامنة للاختيار النوعي لحياة الأفراد وفقا لرغباتهم، ما يلغي معه كل شروط الخوف والتهميش، ويمهد السبيل أمام تمكين الإنسان المواطن من حقوقه الأساسية، ويكون هذا في ظل توافر عددا من الشروط نذكر أهمها:

أولاً- تبني سياسات وبرامج تنموية مناسبة، وفاعلة وكفيلة بمساعدة الأفراد على تحديد احتياجاتهم من القدرات، واقتراح حلول لمشاكلهم، والاضطلاع بما يلزم من مبادرات لتحقيق تقدم في قدراتهم، فإذا كان مفهوم تنمية القدرات الإنسانية يقوم على المنح والعطاء، فإن نجاحه في النهاية يتوقف على مدى تجاوب الأفراد وتفاعلهم، وذلك من خلال التركيز على الثقة الأكبر بالنفس، وتغلب الأفراد أنفسهم على الحواجز الخارجية التي تعوق من تنمية هذه القدرات²³.

ثانياً- إقامة وتطوير نوعية الهياكل والمؤسسات التي تتولى عملية تنمية القدرات الإنسانية، فالإطار المؤسسي القائم على توسيع وتعميق المشاركة وليس على الإقصاء والتمييز ورفض الآخر، هو الذي يضمن شرط التحرر من الخوف، ويتيح الفرص لكل الأفراد والفواعل المجتمعية الأخرى للمشاركة في صنع القرارات التي تؤدي إلى تحسين نوعية الحياة.

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

ثالثاً- تشكل منظمات وجمعيات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص، إلى جانب الحكومة إطاراً مرجعياً لتنمية القدرات الإنسانية، فبناء وتدعيم قدرات الأفراد، خاصة بالنسبة للفئات المهمشة والمستبعدة يتطلب مساهمة الجميع من المجتمع والدولة بكل مكوناتها، لأجل مساعدة الأفراد على التوصل إلى توافق بشأن أولويات العمل في مجال تحسين نوعية حياتهم، وتحديد دورهم في التنفيذ.

رابعاً- الاستثمار الجيد للموارد المتاحة في المجتمع من قبيل الموارد البشرية والمالية والموارد الطبيعية والاستفادة منها من خلال ضمان الوصول إليها، ولا يكون ذلك إلا بتكريس مبدأ المساواة بين الجميع في فرص الحصول عليها، فكل ذلك، يدعم ويقوي قدرات الأفراد في عملية اتخاذ القرارات الجيدة على جميع المستويات وفي جميع المجالات المتعلقة أساساً بالانتفاع بحقوقهم الأساسية.

2-3-توظيف القدرات الإنسانية يساهم في ضبط من الفساد، والحد من الإقصاء والاستبعاد:
يعرّف البنك الدولي الفساد على أنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" ويكون ذلك بإحدى الوسيلتين هما: دفع الرشوة والعمولة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات، والأداة الثانية، هي وضع اليد على المال العام، والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام والخاص²⁴.

بالتالي فالفساد، هو مشكلة منهجية وليست مشكلة أفراد فقط، ما يعني أن مكافحته تتطلب أيضاً نسقا من المبادئ والمؤسسات تكون فيه الحقوق السياسية عاملاً أساسياً لضبطه والحد من انتشاره، ومن ثم العمل على احترام المال العام والمحافظة على موارد الدولة من الهدر وتوجيهها صوب تنفيذ حقوق الإنسان بما يحقق الحماية والتمكين وبناء أمن الإنسان.

فالحقوق المدنية والسياسية تركز وبشكل أساسي على تفعيل القدرات الإنسانية، وحرية الأفراد في المشاركة أكثر في العمل السياسي والتأثير على القرارات العامة وفق مبدأ المساواة، وفي المطالبة بحرية تدفق المعلومات، وحق كل مواطن في أن يراقب ويفهم، ويناقش القرارات العامة، ويقدم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة، وبذلك يحدّ من تعسف السلطة، لأنه يذكّر المسؤولين بأنهم ملتزمون ومسؤولون في مواجهة المواطن. فتنمية وتوسيع القدرات لا يتوقف عند مشاركة الناس في التفاوض والتأثير في القرارات فحسب، بل يمنحهم أيضاً الفرصة لاتخاذ الخيارات الفعالة وترجمتها إلى نتائج تقود إلى تحقيق الديمقراطية كنظام حكم شامل لكل المؤسسات، والتي تستند إلى المشاركة، الشفافية والمساءلة وفق الإعلام الحر وسيادة القانون واستقلال القضاء والمبدأ المحوري المساواة، من أجل خلق بيئة ملائمة قادرة على مواجهة الفساد والحدّ من انتشاره.

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

إضافة إلى الفساد كمقوض ومهدّد حقيقي لأمن الإنسان، هناك الاستبعاد والقهر والإقصاء، فهو يُشكّل تهديدا كبيرا للأمن الإنساني، والذي يظهر في أوسع معانيه بأنه الانتهاك المُمنهج للحقوق والحريات المدنية والسياسية، ولكافة حقوق الإنسان الفردية والجماعية.

وتُعَدّ الحقوق المدنية والسياسية الفاعل الأكبر في تعظيم قدرات الناس من أجل توسيع دائرة مشاركة جميع المواطنين على أساس المساواة وعدم التمييز في اتخاذ القرارات التي تقرر مستقبلهم، وفي وضع السياسات العامة والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية المناسبة، وفي اختيار الأشخاص للمناصب الرسمية، وتوفير آليات المشاركة للنظام السياسي، وبناء القدرة على معالجة الأزمات والانقسامات والتوترات التي قد تحدث في المجتمع، واعتماد الديمقراطية في الاستجابة لمتطلبات وطموحات الناس، وضمان المساواة والعدالة في التوزيع.

3- تمكين الفقراء والفئات الهشة من التمتع بحقوق المشاركة وبحماية ثقافتهم لأجل بناء أمن الإنسان:

3-2- الحقوق المدنية والسياسية تمكّن الفقراء من المشاركة في وضع السياسات العامة: كثيرا ما كان الفقر يُعرّف في الماضي القريب بعدم كفاية الدخل لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات²⁵. واليوم يُفهم هذا المصطلح عادة بصورة أوسع على أنه يعني عدم توفر القدرات الأساسية للعيش الكريم. ويسلم هذا التعريف بالسّمات الأوسع للفقر، مثل الجوع، وتدني مستوى التعليم، والتمييز، والضعف والاستبعاد الاجتماعي.

وفي ضوء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان يمكن تعريف الفقر بأنه وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمّن من الموارد، والإمكانات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق، وكذلك من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية²⁶.

إنّ الفقر بمعنى الحرمان من القدرات يقوِّض التمتع بحقوق الإنسان ويهدد أمن وحياة الأفراد، وتفعيل الحقوق المدنية والسياسية خاصة منها ثنائية المساواة والمشاركة التي تسعى إلى تحرير هذه القدرات، وتماشيا مع مفهوم التحرير هذا، نجد أن أكثر الطرق فعالية للقضاء على الفقر، هو تمكين الفقراء باعتماد سياسات عامة توفر لهم القدرات التي تعطيهم صوتا في جميع القرارات التي تمس حياتهم.

فمن منظور احترام وترقية حقوق المواطنة، فإن الأمر يتطلب هنا وجود سياسات عامة وطنية تعالج جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للدستور وللاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة. فالغاية من هذه

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

السياسات، هي العمل على تفعيل الحقوق والحريات المكفولة دستوريا؛ وأن يتمتع المواطن بأعلى مستويات حقوق الإنسان وفقا لتطبيق السياسات العامة التي يُفترض أن تتجزأ بناءا على ذلك التواصل الدائم بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين.

فالتمكن من الحقوق المدنية والسياسية وأبرزها الحق في المساواة والحق في المشاركة والحق في الشفافية والمساءلة وغيرها، والتي تعتبر جوهر الديمقراطية، يعني تمكين الفقراء من أن يشاركوا في وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات التي تلبي احتياجاتهم. لذلك نجد أن الدول الديمقراطية قد لا تنمو بالضرورة بوتيرة أسرع من غيرها من الدول، لكن نموها يكون أكثر ميلا إلى نفع الفقراء، وبصورة مستدامة.

3-2- الحقوق المدنية والسياسية تمكن الفئات الهشة والأقليات من حماية ثقافتهم: تعد الحقوق الثقافية كغيرها من حقوق الإنسان الأخرى، تعبير عن الكرامة الإنسانية ومن مستلزماتها من ناحية المبدأ، لكن الواقع يثبت بأن هذه الحقوق تحظى بأقل قدر من الفهم والتبلور من بين جميع الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويقصد بالحقوق الثقافية، حق الإنسان في اختيار هويته، وفي الانتماء علنا إلى مجموعات عرقية ودينية وثقافية ولغوية، دون أن يتعرض للإقصاء السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ويتضمن وجود الحرية الثقافية في البلاد، اعتراف الدولة بالهويات المتعددة والمتكاملة داخل حدودها²⁷. وهذه الحقوق بوصفها إطار ملائما للتنوع الثقافي، تشير أساسا إلى الأفراد باعتبارهم أعضاء في المجتمع، لذلك نجد أن التفسير الكامل لحقوق الجماعة يتطلب - في سياق حقوق الفرد الإنسانية - اهتماما صريحا بقضية حقوق الإنسان الثقافية.

وهناك قضايا إشكالية متعلقة بالحقوق الثقافية، تتلخص في *الخصوصية الثقافية*، حقوق السكان الأصليين وأخيرا مسألة حقوق المرأة والثقافة، وهي قضايا شائكة. لذلك فإن انتهاك الحقوق الثقافية، قد يؤدي إلى بروز حركات سياسية واجتماعية ترمي إلى تخليص هؤلاء ممن يعتقدون أنهم في وضع مُهمّش من اللامساواة والاضطهاد، فنكون أمام أزمة استقرار سياسي، وشيوع العنف الذي يعد أكبر مهدد لأمن الإنسان، مثلما هو الحال في عدد من دول العالم الثالث التي ترمي معظم الحركات فيها إلى النضال المستمر بغية إلزام الدولة بالاعتراف بثقافتهم و يتمكنون من التعبير عن هويتهم.

لذلك تؤكد الحقوق الثقافية على ضرورة أن يكون لكل شخص منفردا أو ضمن جماعة الحق في أن يختار هويته الثقافية²⁸، وأن تحديد ممارسته لهذه الحقوق لا يكون إلا بمقتضى نصوص الاتفاقيات الدولية

التمكن من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

الخاصة بحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن انتهاك الحقوق الثقافية له بعدين وفق ما أقره تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، هما الاستبعاد من طريقة العيش والاستبعاد من المشاركة.

ففي مجال الاستبعاد من طريقة العيش، يؤدي التمكين من الحقوق المدنية والسياسية خاصة من خلال تفعيل مشاركة المواطنين عبر مختلف فعاليات المجتمع، فمن خلال سياسات تشاركية كهذه للاندماج الثقافي يرى أفراد المجموعة ثقافتهم في رموز الدولة ومؤسساتها²⁹، وفي الاحترام الذي يبديه المجتمع من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية.

أما في مجال الاستبعاد من المشاركة، فإن التمكين من الحقوق المدنية والسياسية والرفع من القدرات الإنسانية للأفراد يدعم مشاركة جميع المواطنين على أساس المساواة وعدم التمييز في تبنى سياسات تعترف بالتباينات الثقافية وإدماج سياسات التعددية الثقافية ضمن استراتيجيات التنمية الإنسانية الضامنة لبناء وتحقيق أمن الإنسان.

خاتمة:

ونخلص في نهاية هذه الورقة البحثية، من أن التمكين من الحقوق المدنية والسياسية يسمح بأن تكون العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة مبنية على أساس مبادئ المشاركة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين. وهذا من شأنه أن يقود إلى الاستقرار وتغيبب الكثير من حالات القهر والتسلط والإقصاء، والعنف المادي كالإرهاب والصراعات الداخلية، كما يقود أيضا إلى إمكانية ضمان الوصول إلى الحاجات الأساسية التي تشكل ضرورة لحياة الناس، فيتجسد بذلك التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وكل هذه العناصر تشكل في مضمونها جوهر أمن الإنسان.

وإيماننا من الدولة الجزائرية بضرورة تنمية قدرات المواطنين وتمكينهم من حقوقهم المدنية والسياسية لتعزيز المشاركة في عملية إدارة الحكم وإحداث التنمية المجتمعية المحققة لأمن الإنسان، وإلغاء كل أشكال الإقصاء والتهميش والعنف، جاء التعديل الدستوري 2020 الذي عزز منظومة حقوق الإنسان بإضافات نوعية تستهدف الرفع من قدرات مختلف فئات المجتمع خاصة منهم الفقراء، النازحين، العاطلين عن العمل، الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، المرأة ومبدأ المناصفة والشباب وغيرهم، وفق التمكين من الحقوق المدنية والسياسية. ويمكن إبداء بعض الاقتراحات:

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

-على الدولة، ومن أجل التمكين الفعلي من الحقوق المدنية والسياسية المحققة لأمن الإنسان، أن تضع كل القواعد القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتمكين كل المواطنين على اختلاف وضعياتهم من الانتفاع بحقوقهم، وحمايتهم من كل أشكال التهميش والإقصاء والعنف.

-ضرورة العمل على تطوير القواعد الإجرائية الضامنة لتنفيذ فعلي للحق في الحياة الكريمة والحق في الحرية والحق في الأمن كحقوق دستورية مضمونة، وبالتالي تتحقق المقاربة الاستباقية لمتغيري التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، والتوجه صوب تحقيق أمن الإنسان بجميع أبعاده.

الهوامش

¹ - وقد نصت المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن على الحريات الخمس، حيث أكدت على أن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة، وهذه الحقوق هي: الحرية، الملكية، المساواة، الأمن والحق في مقاومة الاستبداد والظلم. للمزيد بشأن هذا الإعلان، انظر: حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، ص 134-136.

² - حول هذه الحقوق انظر: هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003، ص 3 - انظر في تفصيل ذلك: حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمانها. دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، ص 84.

⁴ - تم إصدار إعلان فيينا لعام 1993 على اثر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي حضره ممثلون عن 172 دولة، إلى جانب مراقبين من 95 منظمة ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعن 840 منظمة غير حكومية، وقد عكس الحوار والجدل الذي كان دائرا في إطاره طبيعة التغير الذي طرأ في هذا المسار. بحيث توارى ذلك الجدل التقليدي حول أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان، أو حقوق الإنسان الاقتصادية على الحقوق السياسية. وظهر اتجاه يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية وأن هناك حد أدنى مشترك من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية أن توفرها للإنسان الذي ينبغي أن يكون موضوعها الرئيسي والمستفيد الأساسي من حمايتها. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، انظر: محمد فهم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، ص(57-66)، سلسلة كتب المستقبل العربي (41)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت 2007.

⁵ - أحمد الرشدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق، ودار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط1، 2002، ص30.

⁶ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة 2007، ص (25، 26).

⁷ - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات المكتبة الأكاديمية، 1998، ص(43-44).

⁸ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 27

⁹ - UNDP, 2000, Human Development and Human Rights, p.35

¹⁰ - لجنة الأمن الإنساني، تقرير حول: أمن الإنسان الآن، نيويورك، لجنة الأمن الإنساني، 2003، ص4.

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

¹¹ - برنامج الأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، ص 25.

¹² - تقرير تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، مرجع سابق، ص 99.

¹³ - إن إمكانية الحصول على الغذاء الأساسي تتبع من إمكانية الحصول على أصول وعلى عمل وعلى دخل مضمون. حول الأمن الغذائي وإمكانية تحقيقه. راجع تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، الأبعاد الجديدة للأمن إنساني، مرجع سابق ص 33.

¹⁴ - وتتمثل هذه العوامل في العجز البيروقراطي، تدني القدرات المهنية، نقص التمويل وتعاظم الأخطار الصحية جراء انتشار أمراض معدية جديدة. للتفصيل أكثر في مضمون هذه العوامل، راجع تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، الفصل السابع الصحة وأمن الإنسان: مقارنة جديدة، ص (147-148).

¹⁵ - ويعتبر التلوث من أهم أعداء البيئة، وقد أبرمت عدة اتفاقيات بهذا الخصوص، منها اتفاق كيوتو؛ وفي 1994/05/16 في جنيف، وُضعت أول وثيقة دولية تنص على:

- لجميع البشر الحق الأساسي في بيئة تليق بصحتهم وبرايتهم.
- تلتزم الدول بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- حافظ الدولة على الأنظمة والعمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحيوي، وتصور التنوع البيولوجي.
- تحدي د الدول لمعايير واحدة لحماية البيئة.

¹⁶ - Barry Buzan, Ole Weaver and Jaap de Wilde, Security: a new framework for analysis, London, Lynne Rienner Publishers, 1998, pp (141-162).

¹⁷ - التقرير: الأبعاد الجديدة للأمن إنساني، 1994، مرجع سابق، ص 31.

¹⁸ - Barry Buzan, Ole Weaver and Jaap de Wilde, Security: a new Framework for analysis, op. cit p.(119-141).

¹⁹ - UNDP, 2002, Deeping Democracy in Fragmented World, p. 76

²⁰ - John Lord and Peggy Hutchison, The Process of Empowerment: Implications for Theory and Practice, (Canadian journal of community mental health, spring 1993), p.2-4
[www. Johnlord.net/web_documents/process_of_empowerment. Pdf](http://www.Johnlord.net/web_documents/process_of_empowerment.Pdf)

²¹ - تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول: تنمية القدرات.. تمكين الناس والمؤسسات، نيويورك UNDP، 2008، ص 11.

²² - Deepa Narayan, Empowerment and poverty reduction, Washington: the World bank, 2002. P15.

²³ - أماني مسعود، "التمكين"، سلسلة مفاهيم، العدد 22، أكتوبر 2006. ص (6-9).

²⁴ - حول التعريف الذي قدمه البنك الدولي للفساد، ووسائل ممارسته، وآثاره على المجتمعات والدول: انظر، محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره ورقة قدمت في الندوة الفكرية: الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، ط1، بيروت، ديسمبر 2004. ص (79-89).

²⁵ - وقد نصت المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن على الحريات الخمس، حيث أكدت على أن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة، وهذه الحقوق هي: الحرية، الملكية، المساواة، الأمن

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان

والحق في مقاومة الاستبداد والظلم. للمزيد بشأن هذا الإعلان، انظر: حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، ص(134-136).

²⁶ - أوردت هذا التعريف لمصطلح "الفقر" اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة الدورة الخامسة والعشرين 2001: الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً. وثيقة الأمم المتحدة E/2002/22. مكتبة حقوق الإنسان.

²⁷ - حول احترام الحرية الثقافية والتنوع الثقافي وحقوق الإنسان ، انظر:

Julie Rin. gelheim, Diversité Culturelle et Droits de L'homme, la protection des minorités par la convention européenne des droits de l'homme. BRUYLANT-2006. pp.399.

²⁸ - عبارة "هوية ثقافية" تفهم على أنها مجموع المراجع الثقافية التي يتحدد بها شخص، فرداً أو مجموعة، ويتكون، ويتواصل ويريد أن يُعترف به في كرامته بصفته تلك.

²⁹ - UNDP, 2004, Cultural Liberty in Today's Diverse World, p. 44.

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

- أحمد الرشيد، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق، ودار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط1، 2002.

- أماني مسعود، "التمكين"، سلسلة مفاهيم، العدد 22، أكتوبر 2006 .

- حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية مصر، المحلة الكبرى، 2006 .

- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003.

- محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعلمة، ص(57-66)، سلسلة كتب المستقبل العربي (41)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت 2007.

- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، 2007
- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، 1998

المراجع باللغة الأجنبية :

-Barry Buzan, Ole Weaver and Jaap de Wilde, Security: a new framework for analysis, London, Lynne Rienner Publishers, 1998,

- Deepa Narayan, Empowerment and poverty reduction, Washington: the World bank, 2002.

-Julie Rin. gelheim, Diversité Culturelle et Droits de L'homme, la protection des minorités par la convention européenne des droits de l'homme. BRUYLANT-2006

UNDP, 2004, Cultural Liberty in Today's Diverse World

التمكين من الحقوق المدنية والسياسية كمدخل لبناء أمن الإنسان